

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد رفعت، مراقب عام شؤون العاملين من الدرجة الثانية بديوان عام وزارة الري في وظيفة مدير عام الشؤون المالية والإدارية من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين للصحة للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مياه الإسكندرية على الوجه الآتي:

المهندس محمد السيد مرزوق	رئيساً
مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	...
كبير المهندسين المدنيين	...
كبير المهندسين الميكانيكيين	...
عضو متفرغ يختاره مجلس محافظة الإسكندرية ويصدر بتعيينه قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد	أعضاء
أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة	...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى كمال محمد كامل طلبه، الأستاذ الباحث بالمركز القومي للبحوث وكيلاً لوزارة التعليم العالي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
السيد المهندس مصطفى موسى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد المهندس
مصطفى موسى وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة
العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور زكي خليل ابراهيم ، مدير فرع الهيئة
العامة للتأمين الصحي في الدرجة الأولى براتب قدره ١٥٠٠ جنيه بصفة
شخصية وبدل تمثيل ٥٠٠ جنيه سنويا ، وتخصص الزيادة عن ربط الدرجة
من وفورات الباب الأول من ميزانية الهيئة على أن يخفض بدل التمثيل
بمقدار الربح طبقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٩ لسنة ١٩٦٥

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى الملازم (فني بحري)
السيد / أحمد محمد صالح نور الدين والمقيم بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر